شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٤١

اللقاء المفتوح الرابع

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

اللقاء المفتوح (4) [1] 1

- حرمة الدماء 2
- دماء غير المسلمين 7
- اقتتال الفصائل 8
- نقل أخبار المجاهدين 10
- حكم تجسيد أسماء الله الحسنى 11
- أحكام الألعاب واللهو 13
- القنوات الفضائية وإشعال الفتن 14
- تلبس الجن بالأنس 15
- حكم التبرع بالكلية 17
- حكم المسح على الخف الكاشف 17

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=SjxClKvktzI

حرمة الدماء

حرمة دماء المسلمين من البديهات الشرعية والعقلية لاستفاضة الأحاديث في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ فجاء التشديد في أمور دماء المسلمين وعصمتها كما جاء التشديد في أمر المستهين بها .

يقول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء : 93) فتوعد الله القاتل المستهين بدم المسلمين بالغضب واللعنة والخلود في النار والعذاب العظيم وهذا وعيد شديد لم يكن أن يكون في أمر إلا في الشرك بالله عز وجل .

والتساهل في الدماء قد انتشر في الزمن المتأخر وقد جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ الْقَتْلُ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ)[٢] فيتساهل الناس في الدماء بمسوغات وبغير مسوغات ولعل من أسباب ذلك سهولة اقتناء الأسلحة الفتاكة التي لم تكن موجودة من قبل ومن ذلك ما حدث في الحرب العالمية الثانية والثالثة وقد قتل فيهما أكثر من خمسين مليون سواء مسلمين أو غير مسلمين وكذلك ما جاء بعدها من عدوان اليهود والنصارى على المسلمين .وقد أشارت الشريعة إلى كثرة القتل في آخر الزمان وهو القتل الغير مشروع .

وقضية الشام اليوم والتساهل في الدماء والتصارع بين الطوائف والمجاهدين لا شك من الأمور العظيمة فيجب عليهم استحضار أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ والوعيد المتعلق بمثل هذا الأمر .

ولا أعلم ذنبًا بعد الإشراك بالله عز وجل أعظم من قتل النفس ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ،

٢) رواه البخاري 92 كتاب الفتن 5 باب ظهور الفتن حديث 7063، 7064، 7065، 7066 وفي الأخيرين "قال أبو موسى: والهرج القتل بلسان الحبشة".ومسلم 47- كتاب العلم 5- باب رفع العلم وقبضه حديث 10، ت 34- كتاب الفتن 31- باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه حديث 2200 وفيه قالوا: "يا رسول الله! ما الهرج" قال: "القتل".

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) [٣] فذكر مكفرين (الشرك والسحر) ثم ذكر القتل بعد ذلك وكذلك في الكبائر ذكر الشرك ثم القتل .

وقد جاء عن النبي ﷺ في التشديد في جانب الدماء الأحاديث الكثيرة منها ما جاء (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) [٤] وكذلك ما جاء في البخاري في كتاب الديات (عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ) [٥] إشارة إلى أن حق الدماء يتعلق بالنفس التي ذهبت لله تعالى فجانب المسامحة فيها ضيق فالله تعالى لا يغفر ما يتعلق بحقوق الآدميين لأنه قضى بالوفاء بها في الدنيا فإذا كان صاحب الحق قد أفضى إلى ربه فيترتب على القاتل الوعيد الشديد الذي جاء في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

وقد حرم الله دم المؤمن وعرضه بل وحرم تعذيبه ولهذا جاء عن النبي ﷺ(لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) [٦] وهذا بمجرد تخويف النفس ، وكذلك ما جاء (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ لِأَخْذِهِ . قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) [٧] فنهى النبي ﷺ عن ترويع المؤمن ، والترويع ولو كان ألمًا نفسيا إلا أنه منهي عنه فكيف بالدم الحرام !.

والدم الحرام لو اشتركت فيه الأمة لكان الذنب عليهم واحد لما جاء (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ :لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِّ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) رواه ابن ماجة والبيهقي والأصبهاني وزاد فيه : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ ، اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَدْخَلَهُمُ اللهُّ النَّارَ) [٨] وهذا في حال الاشتراك فكيف بالانفراد !.

---

٣) رواه البخاري برقم (2766)، ومسلم برقم (89).
٤) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [الناسء: 93]، برقم 6862، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: «لَن يَزَالُ المؤمن»، وأخرجه أحمد، 9/ 493، برقم 5681 بلفظ: «لَنْ يَزالَ المَرْء».
٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: [ومن يقتل مؤمنا متعمدا] ، فتح الباري: (187/12) .
٦) رواه أحمد (5/ 426)، وأبو داود (5004)
٧) رواه أبو داود" 4184.
٨) رواه ابن ماجه (2619) والبيهقي في (شعب الإيمان)، (5345)، والأصبهاني في (الترغيب والترهيب (2295) وزاد فيه: (ولو أن أهل سماواته... الخ).

والله عز وجل جعل حرمة المؤمن أعظم من حرمة بيته الحرام فالبيت الحرام للعبادة والعابد هو الإنسان فالذي يأتي إلى المسجد الحرام ويضربه حجرًا حجرًا وأراد التعدي والإزالة أهون من استحلال دم المسلم الحرام .

واستباحة الدماء لاشك أنها تدخل في دائرة المعاصي والذنوب حتى تتدرج إلى مراتب العصيان ولهذا شدد النبي ﷺ في الدماء وخطورتها.

وقد جاء عن (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، وَيَقُولُ : مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ ، نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا) [٩] إشارة إلى أن الله جعل حرمة المؤمن أعظم من حرمة المسجد الحرام لأن النفوس تعظم البيت الحرام .

والنفوس التي تتشوف للانتصار للنفس يجب أن تكبح جماحها بما يتعلق بآيات الله وأحاديث رسوله بخطورة هذا الأمر والتأويل سائغ عند كثير من النفوس أنها تجد مسوغ للانتصار من خصمها وعدوها ولكن ليس كل شيء يقع في نفس الإنسان يكون حجة صحيحة .

وما من أحد يعصي الله إلا بمسوغ نفسي واستحسان المرء عمله لا يجعله معصومًا فربما يستحسن المرء عملا وهو عند الله من أعظم المقصرين ولهذا يقولُ تعالى﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا(103)الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (104)﴾(الكهف : 103-104) .

فيجب على المسلمين والمجاهدين في الشام أن يتقوا الله في اقتتالهم فيما بينهم وأن يعلموا أنهم في ابتلاء واصطفاء للجهاد في سبيله ضد نظام كافر خارج عن ملة الإسلام اجتمعت فيه نواقض الإسلام العشرة .

ومن الأمور المهمة أن كثيرًا من الناس سواء قادة أو جنود ربما يظنون أنهم متجردون من حظ النفس والتزكية عند الخصومات وإدعاء الكمال وهذا من دواعي البغي والعدوان .

---

٩) رواه ابن ماجه 3932.

والنبي ﷺ لما ذكر حرمة المسلم قال (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكَ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ ، نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا) [10] ذكر إحسان الظن في سياق الدم إشارة إلى أن الناس تستحل الدم بسوء الظن فأمر الله باجتناب ظن السوء كما أن الظن الحسن يجب دفعه حتى يتحقق .

فحظوظ النفس تدعو للاقتتال بالظن ولهذا جاء في حديث أسامه بن زيد لما قتل الرجل الذي نطق الشهادة وعلم رسول الله ﷺ فعله قَالَ (فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ... فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ) [11] يعني من شدة ما رأى من تشديد من النبي ﷺ تمنى أن لم يسلم إلا يومها .

والله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (النساء : 94) والتبين المراد به التثبت من البينات ; إذ ربما يقدم الإنسان على القتل ظنًّا ولهذا جاء عند الطبري في تفسير هذه الآية : عن ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلا في غنيمة فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾ (النساء : 94) فلابد من التثبت والحذر من الغي والعدوان والأخذ بالظن وكذلك عدم تزكية النفس فالأثرة تفسد قتال المسلمين .

وفي غزوة أحد كان مع النبي ﷺ صفوة من الصحابة قال الله تعالى ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ (آل عمران : 152) قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود (مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى نَزَلَ فِينَا يَوْمَ أُحُدٍ ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾) [12] فإذا كان هذا في الصحابة فإنه يكون في غيرهم من ثغور الجهاد من باب أولى .

فعلى المجاهدين تصحيح بواطنهم والحذر من مداخل الشيطان عليهم فهذا يتهم ذاك بالعمالة للعدو والآخر يتهمه بالخيانة ولاشك أن هذا من مداخل الشيطان .

---

١٠) نفس المصدر السابق : انظر (9).

١١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم 96.

١٢) رواه أحمد في مسنده (4414)، والطبراني في الأوسط (1399)، ومسند ابن أبي شيبة (430)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وأحمد في حديث طويل

والذي يُخشى عليه في سوريا :

1) كيد العدو للجهاد السوري وحرصهم على التكتلات حتى يبيد بعضهم بعضا خاصةً أنهم في منطقة حساسة تشمل إسرائيل فيصعب الاعتداء عليهم بأمر خارج فيريدون لهم فتنة الداخل .

2) الأثرة والاعتداد بالنفس والجماعة فعليهم أن يجعلوا دين الله تعالى نصب أعينهم فإذا قام أمر الله بك أو قام بغيرك قام بهذه الجماعة أو تلك فهذا من عدل الله بعيدًا عن جنس القيادة .

3) على المجاهدين المهاجرين إلى الشام أن يتقوا الله بأنصار أهل البلد فقد أوجد الله أثرة على الأرض وحب استئثار بالسيادة فيها فلا يأتي من هو بعيد فيؤمَّر عليهم فيجب أن يجعلوا أنصار الشام من أهلها هم أصحاب الحكم والأمر ويختاروا منهم الصفوة ولن تعدم الشام أهل الخير والديانة والحكمة وهذا من السياسة النفسية كانت في الصدر الأول فكيف بالزمن المتأخر! .

فعليهم الابتعاد عن حظوظ النفس والتعلق بالسيادة والإمارة وحظ النفس وأن يتقوا الله في النفوس والأعراض والاستهانة والأخذ بالظن والخطرات وتشكيل وهم العداوة والكيد .

4) التساهل بجانب التحاكم بأمر الله فعليهم أن يتحاكموا لمحاكم شرعية منفكة عن مواضع النزاع منفكة عن تلك الجماعات حتى تحكم في جانب الدماء والأعراض والأموال وقد أشار الله تعالى إلى التولي عند التحاكم لكلام الله وكلام رسوله كما في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (آل عمران : 23)

فالإعراض عن حكم الله من أسباب استباحة الدماء وإذا كان ثمة خلاف وخصومة بين جهة وجهةٍ أخرى فيكون في ذلك ظنة وميل وحيد فينبغي أن يحكم أناس منفصلين عنهم ، وقد جاء عن النبي ﷺ (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ) [١٣] فينبغي للإنسان الخضوع لحكم الله فإن هذا من عظيم العدل الذي يقوم في الناس وأعظم ما يكون بعد النهي عن الشرك بالله عز وجل هو عصمة الدماء .

١٣) قال الشوكاني (8 / 328). وفي" نيل الأوطار": قال الحافظ: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض، فروى أبو داود في "المراسيل" من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله ﷺ بعث منادياً:"أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين". ورواه أيضاً البيهقي من طريق الأعرج مرسلاً، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة". يعني الذي بينك وبينه عداوة. وانظر البيهقي (10 / 201)، و"مراسيل أبي داود" ص (174).

دماء غير المسلمين

الناس في هذه الأرض على نوعين مسلم وكافر ولهذا يقول الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (التغابن : 2) فجعل الناس على فريقين فريق الإسلام وفريق الكفر.

وأما النفاق فهو على حالين :

1) الأغلب أنه من أهل الإسلام

2) القلة تدخل في دائرة الكفر

والأصل في دماء المسلمين العصمة وأما من كان من أهل العهد والآمان ممن يكون من بلدان المسلمين فالأصل العصمة إذا كان معاهدًا وصاحب أمان فيدعى إلى الإسلام ولا يكره في الدخول إليه ، وإذا استطاع المسلمون أن ياخذوا منه الجزية لحمايته والقيام بحاجته وكفايته ومؤنته فهذا مما شرعه الله تعالى .

والخلفاء الراشدين كانوا على أن من كان فقيرًا ممن لا يستطع دفع الجزية ينفقون عليه لأنهم كانوا يأخذون منه الجزية عند غناه فكان عمر بن الخطاب يعطيهم عند فقرهم فهذا من بذل الإحسان .

وأما من لم يكن معاهد أو من أهل الذمة فقد جاء (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) [١٤] إشارة إلى استمرار الجهاد في سبيل الله وأنها شريعة باقية .

والنصارى الذين يوجدون في بلدان الإسلام الأصل فيهم أنهم من أهل الذمة ودماؤهم معصومة ولا يجوز استباحة أموالهم ولا أعراضهم وحرمتهم ظاهرة وتتسق مع الأدلة من الكتاب والسنة

١٤) رواه البخاري – كتاب: الإيمان، باب:: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، (25)، ومسلم – كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، (22)،(36).

والتعامل معهم يكون بالإحسان والتأليف فلهم حق من جهة صيانة أعراضهم ودمائهم ويستثني من كان عونًا للظالم وقاتل معه ومده بالسلاح فيأخذ حكم العدو ويقضي في ذلك أهل العلم والقضاء ولا يؤخذ بجانب الظن.

ومن الأخطاء في الشام اعتبار أموال النصارىٰ غنائم والأصل أن أموال النصارىٰ معصومة باعتبار أنهم باقون في الشام من جهة الأصل ولو كان الحكم غير إسلاميًا صحيحًا ولكنهم في حال مع الناس باقون يتوارثون القرىٰ والأماكن مع أهل الشام فالأصل العصمة ويدعون للإسلام ولا يكرهون عليه وإذا دخلوا في الإسلام فليس لهم الخروج منه وذلك علىٰ تراتيب الشريعة كما جاء عن النبي ﷺ في حديث أنس بن مالك وغيره من الأحاديث .

اقتتال الفصائل

من الإشكالات في الشام تعدد الفصائل وكثرتها ووفرتها وربما اعتداء بعضها علىٰ بعض وأخذ المعتدي وأقامت الطائفة الأخرىٰ عليه الحكم وهنا تقع الخصومة والانتصار للنفس وللجماعة ولو كان ثمة محكمة مستقلة لكان خيرًا لهم .

والله تعالىٰ خلق الخلق ويعلم مواضع الحقوق وشح الأنفس فيجب أن يقام حكم الله بأن تدفع الظنون ، فإذا كانت الفصائل لا تريد أن تنزل إلىٰ حكم الله فإن ذلك نوع من البغي والظلم وما تستتر به النفس بحب الولاية والسيادة وإن تداثر بشيء من الصدق والإخلاص شابه شيء من الهوىٰ لا يراه وهذا من دقائق النفوس المهلكة .

رسالة إلى المجاهدين : أن يتقوا الله وينزلوا لحكم الله بمحاكم مستقلة فلا يوجد ولاية عامة في الشام وإنما هي فصائل متساوية تختلف من جهة قربها من الحق وبعدها وإذا وقع خطأ من جماعة علىٰ جماعة أخرىٰ فلابد من التحاكم لجهة منفصلة واما إذا وقع خطأ لفرد داخل الجماعة فتقضي الجماعة في أمره منفردة .

وأما ظن أحد أنه الحاكم على جماعته وعلى غيره فهذا من الظلم والأثرة والتعدي وكذلك زعم كثير من الفصائل أنها المنفردة بالشريعة والجهاد .

والشريعة ليست ملك لأحد والجهاد ليس ملك لتنظيم ولا لجماعة فهو شرعة أعظم من هذا كله فلا نحابي أحد ولا نجامل أحد فيجب صيانة دين الله تعالى من تصرفات الأفراد والجماعات ، فالجهاد شرعة الله وهو أسمى من الجماعات والأفراد والدول وإذا وقع أحد في استباحة دم أو عرض أو مال عليه أن يبين مواضع الخطأ وبراءة الشريعة منه وأما المسامحة والمجاملة لأجل أفراد أو جماعات فإن هذا مما يضر الشريعة ويشوهها خاصة في زمن التربص من أهل النفاق واليهود والنصارى .

والشريعة حق مستقل في ذاتها وأما الناس فيحاولون محاكاة الشريعة من جهة التطبيق فربما أصابوا وربما أخطأوا .

لهذا لا حل للمسلمين هناك إلا بالمحاكم المستقلة ولهذا أوصى الكتائب والفصائل أن يضعوا محكمة مستقلة بقضاة مستقلين ليس لأحد فيها ميل أو نسب أو قرابة حتى يكون العدل وحقن الدماء .

نحذر من اقتتال الفصائل فربما لأجل فرد أو فردين يُدعى لاقتتال الفصائل جميعًا فيفضي إلى مقتلة عظيمة وإزهاق أنفس فيجب عليهم تقوى الله تعالى.

وامتناع أحد عن القضاء والتحاكم فيما بينهم ظلم ولكن لا يدفع باستباحة دم معصوم فهو أعظم من ذلك فيحاول أن يستوفى الحق قدر الوسع والإمكان وتقام العقوبة على فرد بعينه وأما الاقتتال فلا شك يفرح العدو في المجاهدين .

وأعظم عدو لهم تلك الطائفة الباغية التي تفرح باقتتالهم فعليهم بالتراحم وإن اختلفوا على الحق فإن ذلك يفرح عدوهم الداخلي والخارجي وإن أخطأ بعضهم مع بعض وإن اعترض أحدهم على حكم المحاكم فهو ماضي إذا كان الحكم من جمهورهم وشوكتهم فيكون الحكم ماضي ففيه حقن للدماء أما اقتتال الطوائف فمفسدة عظيمة فأوصيهم بتقوى الله وألا يصلوا إلى تلك المرحلة .

نقل أخبار المجاهدين

يتساهل الناس بنقل الأخبار والأخذ بالظنون ولا شك أن هذا من الشر العظيم مما يفسد النفوس ويوغرها ويوقع الخصومة ، لذا وجب على نقلة الأخبار أن يتقوا الله ويحذروا من البغي والظن فكثير من الأسانيد ترجع إلى مجاهيل ولا تصح من جهة الرواية .

والحكم يكون لعالم واقف على الحادثة فليعلم من يتكلم أنه يتكلم في مسألة حساسة أثمها عند الله عظيم فالخطأ يحاسب عليه ويجب على الجميع الحذر من نقل الأخبار من غير تثبت فهو من علامات الفسق وعليهم باحسان الظن لقول النبي ﷺ (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ ، نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا) [١٥] فالذي يدعو الى القتل هو إساءة الظن وأما إحسان الظن فيدعو إلى السلام.

١٥) سبق تخريجه : انظر (9).

حكم تجسيد أسماء الله الحسنى

للأسف قد انتشر فيلم كارتوني وعظم النكير عليه : يعرضون تسع وتسعين حجر ثم يعرضون على كل حجر اسم من أسماء الله تعالى كالرحيم والسميع والعليم وهذا لا شك أن هذا من الأذية لله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾(الأحزاب : 57) والسبب في ذلك أن الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾(الشورى : 11) فهؤلاء المجسدون لأسماء الله يعطون القارئ أو المشاهد أو السامع إيحاء إنما هذه هي رحمة الله ونفعه وضره وهذا لا شك من الأذية لله تعالى وأعظم أذية أن يشبه الخالق بالمخلوق .

والله ليس كمثله شيء وكل ما يخطر في بال الإنسان أن الله على ذلك فالله غير ذلك وذلك أن الإنسان في ذهنه يحاكي صورة رأها فالتجسيد انتقاص لله جل وعلا والله فوق تخيلات الإنسان لأن الإنسان انعكاس للطبيعة والإنسان لا يستطيع تخيل ما لم يره فلابد أن يكون قد رأى ما يتخيله في يقظةٍ أو منام .

والإنسان يولد بوعاء فارغ ثم يتلقى المعلومات يوم بعد يوم ثم تجتمع الصور والتخيلات ثم يخلق أشياء جديدة فما يجده الإنسان لا يوجد من عدم وإنما هي عمليات حسابية ومعلومات قد جمعت له ثم يخرجها فيظن أنها بديعة وليست بديعة .

ومن جهة العقل إذا قلت لشخص ارسم لي شيء لم ترَه فلا يمكن له ذلك لأنه وعاء يخرج ما يراه .

والذين يصورون أسماء الله تعالى لا شك أن فيه مصادمة لقول الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وهو من الأذية وعقابهم أن ﴿ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ وهذا لا شك خطر

عظيم وفاعل ذلك مرتكب لمكفر فعليه التوبة وعلى الوسائل الإعلامية أن تتقى الله تعالى ومن نشره ورضيه داخل في نفس هذا الحكم إذا كان عالم بما يفعل .

وبعض الناس يقول هذا من حسن القصد ونشر الثقافة الإسلامية ، وحسن القصد لا يدل على حسن العمل .

فكثير من الأضرحة التي بذلت عليها ملايين يطوفون حولها ويذبحون لها من دون الله وإحسان ظنهم في ذلك لا يعنى أنهم على حق فهو كفر بالله .

ولهذا يقول الله تعالى ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف :104) فبيّن أن هؤلاء يظنون أنهم يحسنون صنعا ، وقد جاء عن عبد الله بن مسعود لما مر برجال يسبحون على الحصى (فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ ، وَالتَّهْلِيلَ ، وَالتَّسْبِيحَ ، قَالَ : " فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ " ، قَالُوا : وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : " وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ) [١٦] فربما يقصد الإنسان الخير فيقع في الباطل وربما يقصد الباطل فيقع في الخير .

والإنسان موكول إلى أمرين حسن المقصد وصحة العمل ، ومن جهة العقل الشريعة تأخذ بالظواهر وأما البواطن فمرجعها إلى الله تعالى ; لهذا ربما يقع الإنسان بمكفر وهو حسن القصد فحسن القصد لا يصحح الفعل.

وعليه فإن هذا الفعل كفرٌ بالله تعالى فيجب على الفاعل التوبة كما يجب على القناة أن تتوب وتمنع ذلك البرنامج وأمثاله وأضرابه حتى لا ينتشر الكفر والإلحاد في حق الله سبحانه وتعالى .

١٦) رواه الدارمي في سننه (68/1 - 69).

أحكام الألعاب واللهو

يختلف اللهو ما بين مباح ومحرم وثمة فاعل يرخص له وفاعل لا يرخص له فيرخص للصبيان الصغار بالصور والرسومات ولا يرخص لغيرهم والعلة في ذلك أن الصبي الصغير يمتهن ويذل ما يلعب به فيرمي الصور وينجسها أحيانًا ولا يقيم لها وزنا.

وأما الفاعل الكبير فالأصل أن له باب معين من جوانب الترخيص كالرماية والرياضة والرماح كما جاء في حديث لعب الحبشيين في مسجد النبي ﷺ الذي جاء عن (عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ) [17] وفي حديث عائشة في مسابقة النبي ﷺ لها (عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَبَقْتُهُ مَا شَاءَ اللهُ ، حَتَّى إِذَا رَهِقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ : " هَذِهِ بِتِلْكَ ") [18] ، وكذلك في سباق الصحابة في الخيل التي ضمرت والخيل التي لم تضمر فقد جاء (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحُفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ) [19] .

فهذا من اللهو المباح شريطة عدم الغلو وألا يخرج من دائرة المباح إلى المحظور ، وكلما زاحم اللهو الحق أو الأمر الأفضل كان من اللهو المحظور ويكره ، وإذا زاحم اللهو الواجب فإنه يحرم .

وبعض الألعاب تتضمن كشف العورة فتحرم لعلة وإما في ذاتها فتكون مباحة كألعاب القذف ، كذلك لعب كرة القدم مباح إلا إذا تلبس بعلة وفعل محرم كالقمار وكشف العورة حرمت .

وأما الألعاب المحرمة لعينها هي ما دخلها قمار وميسر وهي على أنواع وأصنافٍ كثيرة .

---

١٧) رواه البخاري 123 : 1 كتاب الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد ، و ج 7 : 48 كتاب النكاح باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، ومسلم 609 : 2 كتاب صلاة العيدين باب (4) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه-ح 18.

١٨) رواه أحمد في المسند(26277) وأبو داود(2578) والنسائي في الكبرى(8943)

١٩) رواه البخاري (420) (2868) (2869) (2870) (7336) ، ومسلم (1870) من طريق نافع به.

القنوات الفضائية وإشعال الفتن

كثير من القنوات الفضائية تسعى لاشتعال فتيل الفتنة بين المجاهدين والشعوب ثم إذا وقعت فتنة قالوا انظروا إلى أفعال وأحوال المجاهدين !.

فثمة محرشين منهم وسائل الإعلام بالدسائس وكذلك الغيبة ودس أناس يشيعون إشاعات فاسدة وباطلة فيتناقلها الناس ثم إذا تبين كذبها كانت قد أحرقت وأهلكت الحرث والنسل .

رسالة إلى القائمين على هذه القنوات أن يتقوا الله فيما ينشرون من فتنة وقلب حقائق فكثير من ضلال الأمة إنما كان بقلب الحقائق والله تعالى يقول ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُاْ الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ الأُمُورَ﴾(التوبة :48) بقلب الحقائق وسربلتها بأسماء أخرى .

رسالة إلى الناس الذين يتناقلون تلك الأخبار أن هذا من أعظم الفتنة فعليهم التجرد ولا يأخذون إلا من مواطن الصدق والتحليل وليس كل خبر يشاع.

رسالة إلى من يُنقل عنه الخبر عليهم تصحيح الصورة فربما يُترك بعض الحق لأمرٍ أحق ; ولهذا لما (قَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[٢٠]

فلولا هذا لقام ﷺ بقتل عبدالله بن أبي بن سلول لعظم فساده ولكنه ترك هذا الحق لحق أعظم .

فالرسالة للجميع بالأخذ بالسياسة الشرعية وحكم الله والمقاصد والمفاسد التي تجنب الأمة كثير من الشرور . ومن يؤيد هذه القنوات لا شك مشترك في الإثم ممن يدعم بالمال والإعلان فيها .

والمشاهد لا شك إذا أدام المشاهدة تأثر ولهذا جاء في الأثر «كَثْرَةُ النَّظَرِ إِلَى الْبَاطِلِ تَذْهَبُ بِمَعْرَفَةِ الْحَقِّ مِنَ الْقَلْبِ»[٢١] فإذا رأى الإنسان القتل وأدام النظر فيستهين بجوانب العدوان ولهذا الشريعة نهت عن اتباع الباطل والنظر فيه إلا لمن أراد أن يستبين سبيل المجرمين سبيل أهل الباطل حتى يعلم ويحذر الناس من شرهم .

---

٢٠) رواه البخاري في كتاب التفسير ح (4905) انظر الفتح 517/8، ومسلم في كتاب البر والصلة (45) ح (63) 1999/4.

٢١) ذكره أبو نعيم في الحلية (22/8).

تلبس الجن بالأنس

النصوص مستفيضة سواء في كلام الله تعالى وكلام رسوله بوجود الجن لقول الله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(الذاريات : 56) فأوجدهم الله وكلفهم بعبادة والأصل أن رسالة النبي محمد ﷺ شاملة لهم .

والجن لهم جملة من الخصائص منها ما أطلعنا الله عليها ومنها ما لم يطلعنا عليها ومنها أنهم يرون الناس ولا يرونهم الناس في الدنيا وأما في الآخرة فيرونهم .

والتلبس بالجن ثابت في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ومن ذلك قول الله ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَس ﴾(البقرة : 275) باعتبار أنه قد دخل فيه ثم قام يتخبط بشيء من التصرف الذي يفقد معه عقله وكذلك قول النبي ﷺ في قصة أمنا صفية (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ)[٢٢] وهذا إشارة إلى أن الشيطان له مجرى في الإنسان ، وكذلك ما جاء عن النبي ﷺ في الرجل المصاب بالمس كما جاء (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، يَقُولُ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسْيَانَ الْقُرْآنِ، فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ فَقَالَ: «يَا شَيْطَانُ اخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ» قَالَ عُثْمَانُ: «فَمَا نَسِيتُ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدُ أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَهُ»)[٢٣] اخرج : يعنى أنه داخل الإنسان .

وكثير من أصحاب العلوم المادية لا يؤمنون بذلك باعتبار أنها حقائق غير مدركة ; وحقائق الطب مازال الناس يجهلونها ويكتشفون القليل منها يتحيرون في أكثرها وأعظم ما يغيب عنهم الروح يقول الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(الإسراء : 85) ويقول تعالى ﴿(وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾(الذاريات :21) فكلما نظر الإنسان في نفسه أردك علمًا يجهله فعليه أن لا يحكم على ما جهل بمقدار ما علم من علمٍ قليل .

---

٢٢) رواه مسلم (4/1712) 23 - (2174) والأدب المفرد مخرجا (ص:438) (1288).

٢٣) رواه ابن ماجة- طبع مؤسسة الرسالة [4/ 568] (3548) .

وكثير من أهل الفلك يقولون أن هذه الكواكب يتوقف عندها الكون ! وأنت علمت هذا ولا تعلم ما عداه ولا شك ما عداه الشيء العظيم .

ومشكلة الإنسان أنه بمحيط ما علم لا بمحيط ما جهل ، فحكم الإنسان القديم يختلف عن حكم الجديد وكلما تقدم الإنسان أخذ من الموروث .

فليس للإنسان أن يحكم على الكون والمعرفة بمقدار العلم القائم في ذاته ولهذا خلق الله الخلق وأعطى الخلق شيء من البصيرة ليرى بها وإذا غاب عنه علم عليه أن يسلم لله ويؤمن .

وهناك من يقول بعدم مس الجن للإنس وهو قول لبعض أهل الاعتزال كالجبائي ولا شك أن هذا من الأقوال الخاطئة .

ولا شك أن من قرائن المس التكلم بكلام ليس معلوم لديه فيتكلم الفرنسية أو الهندية أو الألمانية يتكلم بلغة ليست بلسانه وهذا موجود وثابت وأثبته عندي كثير فيتلبس الجن بشخص فيتكلم بلغته وهو من غير بلده ، وقد استدل بهذا بعض الأئمة الأوائل كالإمام أحمد رحمه الله.

حكم التبرع بالكلية

التبرع بالكلية على حالين :

1) إذا كان التبرع يفضي بهلاك المتبرع فلا يجوز.

2) إذا كان التبرع بأمر زائد ويستطيع أن يقوم بدن الإنسان بكلية واحدة سليمة فهو مباح ومن البر يؤجر عليه وأرىٰ أنه من عظائم الأعمال .

حكم المسح على الخف الكاشف

يظهر الكعب بخف أو حذاء أو جزمة وما يظهر الكعب فليس بخف علىٰ الأرجح فلابد للخف من ستر الكعبين علىٰ قول جمهور العلماء .

والمسح علىٰ الخف جاء بدلًا عن غسل القدم وغسل القدم ينبغي بلوغ الكعبين فيه فإذا لم يغطي الخف الكعب فنقول بعدم إجزاء المسح عليه .